

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سلطان بن حمد السمار  
محافظ مسقط

صدر في : ١٣ جمادى الأولى ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٢٠ نوفمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٨)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٩١ م

### مجلس الخدمة المدنية

#### قرار وزاري

رقم ٩١/١

#### بمنح بدل تدريس لبعض المدرسين العمانيين بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والارشاد

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م زب/١٢٠١٢/١٤٥٨ المؤرخ في ٣١/٥/١٩٨٩ م .  
وعلى كتاب وزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية رقم ع أ ش س/م و/١/٥٢٣/٩٠ المؤرخ في ١٠/١/١٩٩٠ م .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثامنة لعام ١٩٩٠م المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٠ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

مادة (١) : يمنح المدرسون العمانيون بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والارشاد القائمون بتدريس

المواد التالية - بدل تدريس بواقع (٤٠) ريالاً شهرياً :

- مادة أصول الفقه

- مادة الفقه الاسلامي

- مادة اللغة العربية

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية :

( أ ) عند النقل أو الندب الى وظائف أخرى .

( ب ) عن أيام الغياب بدون راتب .

( ج ) عن أيام الاجازات بدون راتب .

( د ) خلال فترة العطلة الصيفية .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

تحت رقم (ستة وأربعون) بديل تدريس لبعض المدرسين العمانيين بمعهد القضاء

الشرعي والوعظ والارشاد .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١١ هـ  
الموافق : ٧ يناير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧)  
المصادرة في ١٥/١/١٩٩١ م

### قرار رقم ٩١/٣ بتعديل المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثامنة لعام ١٩٩٠م المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٠ م .  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩١/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/١٩٩١ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها  
النص الآتي :

مادة (٧٨) : يكون ندمب الموظف لمدة لا تزيد على سنة ، و يجوز تجديدها لمدد أخرى  
بحيث لا تتجاوز مدة الندمب ثلاث سنوات ، بشرط موافقة وزارة الخدمة  
المدنية على تجديده للسنة الثانية ، وموافقة مجلس الخدمة المدنية على  
تجديده للسنة الثالثة .

فاذا زادت المدة على ذلك وجب اتخاذ اجراءات نقل الموظف الى الجهة  
المنتدب اليها على أن يحدد تاريخ النقل في هذه الحالة ليكون من اليوم  
التالي لمضى الثلاث سنوات .

و يستمر صرف راتب الموظف المنتدب وكافة مستحقاته من الجهة  
المنتدب منها .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٩ رجب ١٤١١ هـ  
الموافق : ٥ فبراير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩)  
المصادرة في ١٦/٢/١٩٩١ م